الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1385 ل.إ

التاريخ 2017/10/28

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي؛ بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 والمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 والقانون رقم 28 لعام 2001 وعلى أحكام القرار رقم 1296/ل.إ تاريخ 2017/10/12 وعلى مذاكراتها بجلستها المنعقدة في تاريخ 2017/10/28، تقرر ما يلي:

مادة 1: تعدل أحكام المادة رقم (2) من القرار 1296/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح:

أ. بالنسبة لأي حوالة ترد بقيمة **تساوي أو تقل عن 500 دولار أمريكي** أو ما يعادلها (مرة واحدة فقط **شهرياً** على مستوى قطاع المصارف والصرافة) تقوم المصارف بتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرة للمستفيد قيداً في حسابه أو نقداً.

ب. بالنسبة لأي عملية شراء تتم نقداً بنكنوت بقيمة **تساوي أو تقل عن 100 دولار أمريكي** أو ما يعادلها (مرة واحدة فقط **شهرياً** على مستوى قطاع المصارف والصرافة) تقوم المصارف بتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرة للمستفيد قيداً في حسابه أو نقداً.

مادة 2: تعدل أحكام المادة رقم /3/ من القرار رقم 1296/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح: يتم معاملة الحوالات التي ترد بقيمة تزيد عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها (وكذلك أوراق البنكنوت النقدية التي تزيد عن 100 دولار أمريكي أو ما يعادلها) وفق الأحكام التالية:

أ. يقوم المصرف بقيد المقابل بالليرات السورية بسعر شراء الحوالات الشخصية الواردة في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية وذلك في حساب وسيط يسمى (استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية لثلاثة أشهر).

ب. يلتزم المصرف بالتصرف بالمبلغ المقابل الخاص بكل مستفيد بأحد الخيارات التالية لكل حوالة أو عملية تصريف:

1. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر.
2. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور ثلاثة أشهر على قيدها في حساب وسيط (استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية لثلاثة أشهر) بحيث يتم تمييزه بالمدة المذكورة عن الحساب الوسيط الوارد ضمن القرار 1296/ل.إ لعام 2017.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم هذه القيمة قبل مرور ثلاثة أشهر على تاريخ ورودها إليه.
4. يمكن للمستفيد من أي **حوالة أو عملية تصريف** إن رغب بتحريك قيمتها (أو تحريك قيمة الوديعة التي أنشاها بها أو رغب برهنها مقابل تمويل آخر) قبل انقضاء فترة الثلاثة أشهر الحصول على تمويل قصير الأمد مقابل قيمتها بالليرة السورية في الحساب المصرفي للمستفيد مباشرة مقابل تكلفة تقتطع بشكل

فوري عند إجراء عملية التمويل بنسبة 10% منها 1% عمولة لصالح المصرف العامل الممول والباقي يوضع في حساب عائد لمصرف سورية المركزي اسمه "حساب بدلات ونفقات خاصة بمصرف سورية المركزي". ويقوم مصرف سورية المركزي بتعديل هذه التكلفة حسب الحاجة.

5. في حال الحصول على تسهيلات مقابل الوديعة المغذاة من حوالات واردة وفق ما ذكر أعلاه يطلب من كل مصرف معاملتها وفق التعليمات النافذة بخصوص التصريح عن التسهيلات وضماناتها.

مادة 3: تعدل أحكام المادة رقم /4/ من القرار رقم 1296/ ل.إ تاريخ 2017/10/12 لتصبح: يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 فيما يخص الحوالات للأغراض التجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله، وفي حال رغبة المتعامل باستلام قيمة حوالاته التجارية بالليرة السورية تسري عليه الأحكام أعلاه على أي قيمة حوالة تتجاوز الـ 500 دولار أمريكي.

مادة 4: لا تنطبق مدة ثلاثة أشهر على عمليات التصريف التي جرت قبل سريان هذا القرار وتبقى مدة الودائع المجمدة لمدة شهر في القرار السابق قبل التعديل الحالي كما كانت بانتظار تصفيتها.

مادة 5: نظراً لأهمية قيم المبالغ التي تم تصريفها وقيدها في الحسابات الوسيطة المشار اليها في المادة (2) أعلاه ، تلتزم المصارف بوضع واعتماد الضوابط اللازمة والكافية لإدارتها ومتابعتها واستخدامها في الغاية المفتوحة لأجلها وصرف مستحقاتها لأصحابها في مواعيدها والتحقق من الثبوتيات الخاصة بكل حوالة/عملية والمستفيد منها لمنع الازدواجيات في عمليات تسليم تلك المبالغ ومتابعة كافة المخاطر التشغيلية المرتبطة بها.

مادة 6: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ ويعمل به من تاريخ 2017/10/30.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام